الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191736

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191736-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	المستأنف/ المستأنف ضده
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/08/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/09، من/ ... ، سجل تجاري (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/11م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-000) الصادر في الدعوى رقم (Z-144605-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الذمم الدائنة التجارية و المصروفات المستحقة و المبالغ المدفوعة مقدماً والمبالغ المحتجزة المستحقة لعام 2016م.

2- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند مطلوبات إلى جهات ذات علاقة لعام 2016م.

3- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببنج الزكاة المسددة لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة تجارية، مصروفات مستحقة، مبالغ مدفوعة مقدماً من عملاء ومبالغ محتجزة مستحقة الدفع)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم حولان الحول على ذمم دائنة تجارية، مصروفات مستحقة، مبالغ مدفوعة مقدما من عملاء ومبالغ محتجزة مستحقة الدفع لعام 2016م، وكما تتمسك الشركة بالاعتراض في إضافة هذه البنود لما ورد باللائحة التنفيذية الصادرة بالخطاب الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ حيث قام المشرع بتعديل هذه المعالجة الزكوية بهذه اللائحة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191736

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191736-2023)

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (مطلوبات إلى جهات ذات علاقة)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة حيث قامت الهيئة بإضافة البنود أعلاه بإجمالي مبلغ (144,533,161.87) ريال إلى الوعاء الزكوي، حيث بعد الرجوع إلى الحركة التفصيلية للحسابات المقدمة، يتضح بأنها مطابقة للقوائم المالية كما أن الهيئة قامت بإضافة ما حال عليه الحول وذلك بتتبع كل مورد وكل حساب على حده ، وفيما يتعلق بالمبالغ المستحقة للجهات ذات العلاقة نوضح أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لم تنص صراحةً على حسم بند مستحق من أطراف ذات علاقة (المدين) من الوعاء الزكوي، وانتهى القرار إلى تعديل قرار الهيئة باعتماد إضافة الرصيد الدائن للبند وحسم الرصيد المدين لشركة ... من حسابه الدائن (عمل مقاصة لحساب شركة ...)، وتفيد الهيئة أن القرار جانبه الصواب، فبالاطلاع على حركة حساب أطراف ذات علاقة مدينة يتضح أن ما حال عليه الحول من الرصيد الدائن لشركة ... بلغ (203,138,120) ريال وذلك من واقع بيان حركة أطراف ذات علاقة (دائنة)، وفي المقابل يوجد رصيد مدين لمجموعة شركة ...، مما سبق يتضح أن المكلف يقوم بتصنيف الحسابات لمجموعة ... من حيث كونها دائنة أو مدينة بناءً على التعاملات التجارية ونظراً لكون الذمة المالية هي ذمة واحدة بذلك ويمكن عمل المقاصة بين حساباته المدينة والدائنة لنفس العميل على ان يتم مقابلة ما حال عليه الحول من الحسابات المدينة وليس رصيد اخر المدة مع ما حال عليه الحول في الحساب الدائن لنفس العميل، وبذلك يكون الرصيد الدائن والذي حال عليه الحول بمبلغ (203,138,120) ريال يتم مقابلته بمبلغ (61,099,106.11) ريال وهو يمثل رصيد مدين حال عليه الحول ليكون الرصيد النهائي لما حال عليه الحول من حساب مجموعة ... بمبلغ (203,138,120 – 61,099,106.11 = (142,039,014) ريال.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/08/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف الهيئة على بند (مطلوبات إلى جهات ذات علاقة)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة حيث قامت الهيئة بإضافة البنود أعلاه بإجمالي مبلغ (144,533,161.87) ريال إلى الوعاء الزكوي، حيث بعد الرجوع إلى الحركة التفصيلية للحسابات المقدمة، يتضح بأنها مطابقة للقوائم المالية كما أن الهيئة قامت بإضافة ما حال عليه الحول وذلك بتتبع كل مورد وكل حساب على حدة. واستناداً على الفقرة (2) من البند (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، وبناءً على ما تقدم، تبين لها بأن استئناف الهيئة يكمن في مطالبتها في احتساب الرصيد المدين للأطراف ذات العلاقة (...) بناءً على حولان الحول وليس آخر المدة، وعليه وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، يتضح بأن قرار الدائرة الصادر محل الاستئناف أشار الى حسم الرصيد المدين الحال عليه الحول لمجموعة ... ، وبتتبع الحركة المقدمة لمجموعة ... يتضح بأن الرصيد الدائن الذي حال عليه الحول بلغ (203,138,120) ريال، والرصيد المدين الحال عليه الحول بلغ (61,099,106.11)، وهو موافق لما قامت به الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلى جهات ذات علاقة).

فيما يخص استئناف المكلف على بند (ذمم دائنة تجارية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم حولان الحول، وكما تتمسك الشركة بالاعتراض في إضافة هذه البنود لما ورد باللائحة التنفيذية الصادرة بالخطاب الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ حيث قام المشرع بتعديل هذه المعالجة الزكوية بهذه اللائحة. واستناداً إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، يتبين بأن ما حال عليه الحول لشركة ... بلغ (15,575,651.79) ريال، ومبلغ (1,475,756.02) ريال المصنع الحديث للسكب والأدوات الصحية، أي أن إجمالي ما حال عليه الحول (17,051,407.81) ريال، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة تجارية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191736

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191736-2023)

فيما يخص استئناف المكلف على بند (مبالغ مدفوعة مقدماً)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم حولان الحول، وكما تتمسك الشركة بالاعتراض في إضافة هذه البنود لما ورد باللائحة التنفيذية الصادرة بالخطاب الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ حيث قام المشرع بتعديل هذه المعالجة الزكوية بهذه اللائحة. واستناداً إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، يتبين بأن ما حال عليه الحول لشركة ... بلغ (550,114.01) ريال، ومبلغ (110,482) ريال المصنع ... ، أي أن إجمالي ما حال عليه الحول (660,596.01) ريال، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مدفوعة مقدماً).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-000) الصادر في الدعوى رقم (Z-144605-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلى جهات ذات علاقة).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة تجارية).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة).

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مدفوعة مقدما).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ محتجزة مستحقة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.